الجمهورية التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عـــدد: **312472**

تاريخ القرار: **11 مارس 2013**

الحمد لله،

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

13 جوان 2013

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالــي بيــن:

المعقّب: المكلف العام بنزعات الدولة في حق وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، محل مخابرتـــه بشارع عدد تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ع العـ قـ مقره بمنطقة وادي مليز، جندوبة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزعات الدولة بتاريخ 17 ديسمبر2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد312472 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 30 جوان 2011 في القضيّة عدد 27335 والقاضي" بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل بها وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ خمسمائة دينار(500.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور".

وبعد الاطّلاع على المكتوب المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 28 ديسمبر2011 والمتضمّن أنه تقدم بمطلب التعقيب الماثل وهو مطلب أمضي خطأ من قبل المكلف العام بنزاعـــات الدولة عوضا عن وزير أملاك الدولة وقد تم تدارك هذا الخطأ من خلال تقديم مطلب جديد ممضى من الجهة المختصة وفي الأجل القانوني للطعن ورسم لدى المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2011 تحت

عدد 32495 وطلب اعتماد هذا المطلب الأخير وعدم الإلتفات إلى سابقه المرسم تحت عدد 312472.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2012 وبها قرّرت المحكمة تأخير القضية لإعادة الإستدعاء وذلك بسبب عدم اكتمال الهيئة الحكمية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 أكتوبر 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الح في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر السيد ص بن ع نيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية، قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 19 نوفمبر 2012 وبها قررت المحكمة حل المفاوضة بهدف إعادة تعيين القضية بدائرة أخرى باعتبار أنه سبق لأحد أعضاء الهيئة الحكمية في الطور التعقيبي النظر فيها استئنافيا.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 جانفي 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ط الح في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة نيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق و لم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء وفق الصيغ القانونية.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 11 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث قدم المكلف العام بنزعات الدولة بتاريخ 28 ديسمبر 2011 بمكتوب تضمّن أنه تقدم بمطلب التعقيب الماثل وهو مطلب أمضي خطأ من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة عوضا عن وزير أملاك الدولة وقد تم تدارك هذا الخطأ من خلال تقديم مطلب جديد ممضى من الجهة المختصة وفي الأجل القانوني للطعن ورسم لدى المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2011 تحت عدد 32495 وطلب اعتماد هذا المطلب الأخير وعدم الإلتفات إلى سابقه المرسم تحت عدد 312472.

وحيث أجاز الفصل 32 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الثانية طلب طرح القضية ممّا يتجه معه التصريح بقبول مطلب الطرح.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أولا: قبول مطلب طرح القضية.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد م القا

وعضوية المستشارين السيّدين م الها الو ومح الخ

وتلي علنا بجلسة يوم 11 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الن

المستشار المقرّر

ط الخ

الـــرئيس

م القا

الكاتب العام لمصلحة الإدارية

الإمضاء: صالح